بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الحادية عشرة (موضوع)

بالجلسة المنعقدة علنًا يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٨/٢٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد صالح الشاذلى — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / جمعة إبراهيم عزب الجنزورى — نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ياسين ضيف الله أحمد خليفة — نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / رأفت عبد الرشيد محمود — نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / مصطفى سيد على حسن الآبى — نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / نادر العيسوى — مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / خالد عماد عبد اللطيف — سكرتير الدائرة

أصدرت الحكم الآتي :-

فى الطعن رقم ١٠٢٠٢٢ لسنة ٦٣ ق.عليا

المقام من /

١- وزير المالية بصفته

٢- رئيس مصلحة الضرائب المصرية بصفته

٣- وكيل وزارة المالية ببنى سويف بصفته

ضـــد /

....

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ببنى سويف الدائرة (الأولى)
بجلسة ٢٠١٧/٧/١٣ فى الدعوى رقم ٥٦٨٢ لسنة ٣ ق

الإجـــراءات :

إنه فى يوم الإثنين الموافق ٢٠١٧/٨/١٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا قيد بالرقم المبين بعاليه فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ببنى سويف الدائرة (الأولى) فى الدعوى رقم ٥٦٨٢ لسنة ٣ ق بجلسة ٢٠١٧/٧/١٣، والقاضى منطوقه بقبول الدعوى شكلًا، وفى الموضوع بإلغاء قرار مصلحة الضرائب المصرية بربط التصرفات – العقارية على المدعى عن قطعة الأرض المبيعة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ الكائنة بالقطع ٥٣، ٥٤ بحوض الجزيرة نمرة ٣ قسم أول زمام ناحية قرية أبو سليم مركز بنى سويف، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها براءة ذمته من مبلغ المطالبة ومقداره (١٣٢٥٥٦) جنيهًا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلًا، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الطعن.

وتدوول نظر الطعن أمام هذه المحكمة – بعد إحالته إليها من الدائرة الحادية عشرة (فحص) – على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٢١/٤/٢٥ حكمت المحكمة : بوقف الطعن لمدة شهر نتيجة عدم قيام الجهة الإدارية الطاعنة بإعلان المطعون ضده بتقرير الطعن، وقام الحاضر عن الجهة الإدارية بتعجيل الطعن خلال المواعيد المقررة، وتدوول نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر

الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، ومن ثم فهو مقبول شكلًا.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن عناصر المنازعة الماثلة – حسبما يبين من الأوراق – تتخلص فى أن المطعون ضده أقام الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦، وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلًا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار مصلحة الضرائب المصرية بربط التصرفات العقارية على المدعى عن قطعة الأرض المبيعة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ الكائنة بالقطع ٥٣، ٥٤ بحوض الجزيرة نمرة ٣ قسم أول زمام ناحية قرية أبو سليم مركز بنى سويف، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها براءة ذمته من مبلغ المطالبة ومقداره (١٣٢٥٥٦) جنيهًا، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وبجلسة ٢٠١٧/٧/١٣ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه، القاضى منطوقه بقبول الدعوى شكلًا، وفى الموضوع بإلغاء قرار مصلحة الضرائب المصرية بربط التصرفات العقارية على المدعى عن قطعة الأرض المبيعة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ الكائنة بالقطع ٥٣، ٥٤ بحوض الجزيرة نمرة ٣ قسم أول زمام ناحية قرية أبو سليم مركز بنى سويف، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها براءة ذمته من مبلغ المطالبة ومقداره (١٣٢٥٥٦) جنيهًا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة بنيان حكمها المطعون فيه تأسيسًا على أن الأرض محل التداعى تقع داخل زمام قرية أبو سليم مركز بنى سويف – وفقًا لما هو ثابت بالمستندات المقدمة من المدعى – فمن ثم فإن هذه الأرض تعد مستثناة من الخضوع لضريبة التصرفات العقارية سواء كان التصرف عليها مشهر أو غير مشهر، الأمر الذى يكون معه قرار الجهة الإدارية المطعون فيه بإخضاع هذا التصرف لضريبة التصرفات العقارية قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من مصلحة الضرائب المصرية بربط ضريبة التصرفات العقارية على المدعى عن قطعة الأرض بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ الكائنة بالقطع ٥٣، ٥٤ بحوض الجزيرة نمرة ٣ قسم أول زمام ناحية قرية أبو سليم مركز بنى سويف، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها براءة ذمته من مبلغ المطالبة ومقداره (١٣٢٥٥٦) جنيهًا.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولًا لدى الجهة الإدارية الطاعنة، فقد أقامت طعنها الماثل ناعية على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، تأسيسًا على أن قطعة الأرض المشار إليها تقع ببندر بنى سويف وهى داخل مدينة بنى سويف وتبعيتها لقرية أبو سليم فهى حيازة زراعية فقط، أما القطعة نفسها فهى داخل كردون مدينة وبندر بنى سويف، وتخضع لحكم المادة (٤٢) سالفة الذكر، وخلصت الجهة الإدارية الطاعنة فى ختام تقرير الطعن إلى طلب الحكم بطلباتها آنفة البيان.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها أمامها ويفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزنًا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التى تعيبه، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة، أم أنه لم تقم به حالة من تلك الحالات وكان صائبًا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن، ومن ثم فللمحكمة أن تنزل حكم القانون فى المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن طالما أن المرد هو مبدأ المشروعية نزولًا على سيادة القانون، أى أنها تنزل على الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه حكم القانون.

ومن حيث إن المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تنص على أن: تفرض ضريبة بسعر (٢.٥%) وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى للبناء عليها، عدا القرى، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد

إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة... .

ومن حيث إن الثابت من مستندات الطعن الماثل أن المطعون ضده يمتلك قطعة الأرض الكائنة بالقطع ٥٣، ٥٤ بحوض الجزيرة نمرة ٣ قسم أول زمام ناحية قرية أبو سليم مركز بنى سويف البالغ مساحتها ٦٣٥ م، وقام المدعى بالتصرف فى هذه الأرض بالبيع بموجب العقد المؤرخ ٢٠١٥/١/١٣ مقابل ثمن مقداره (٥٣٠٢٢٥٠) جنيهًا، وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ نما إلى علمه تحرير نموذج ٨ عقارى من قبل مأمورية ضرائب بنى سويف بمطالبته بأداء مبلغ مقداره (١٣٢٥٥٦) جنيهًا قيمة ضريبة التصرفات العقارية المستحقة عليها بواقع ٢,٥% نظير قيامه بالتصرف بالبيع فى قطعة الأرض محل التداعى، وكان المشرع طبقًا لصريح نص المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل والمستبدلة بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ – قد استثنى التصرفات الواقعة على الأراضى المعدة للبناء أو العقارات المبنية وسواء كان هذا التصرف مشهر أو غير مشهر – فقد أخرجها المشرع جميعها من نطاق الخضوع لضريبة التصرفات العقارية متى كانت الأرض محل التصرف تقع داخل زمام القرى، حيث أكد بالألفاظ والعبارات شديدة الدقة على أن تفرض ضريبة بسعر (٢,٥%) على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى للبناء عليها، عدا القرى، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة.

ومن حيث إنه متى كان ذلك، ولما كانت الأرض محل التداعى تقع داخل زمام قرية أبو سليم مركز بنى سويف – وفقًا لما هو ثابت بالمستندات المقدمة من المطعون ضده – فمن ثم فإن هذه الأرض تعد مستثناة من الخضوع لضريبة التصرفات العقارية سواء كان التصرف عليها مشهر أو غير مشهر، الأمر الذى يكون معه قرار الجهة الإدارية المطعون فيه بإخضاع هذا التصرف لضريبة التصرفات العقارية قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من مصلحة الضرائب المصرية بربط ضريبة التصرفات العقارية على المطعون ضده عن قطعة الأرض بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ الكائنة بالقطع ٥٣، ٥٤ بحوض الجزيرة نمرة ٣ قسم أول زمام ناحية قرية أبو سليم مركز بنى سويف، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها براءة ذمة المطعون ضده من مبلغ المطالبة ومقداره (١٣٢٥٥٦) جنيهًا.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فيما قضى به، ويضحى الطعن عليه فاقدًا لسنده الصحيح من الواقع والقانون جديرًا بالرفض.

ولا وجه للمحاجة أو المجادلة فى ذلك بما ورد بتقرير الطعن الماثل من قطعة الأرض المشار إليها تقع ببندر بنى سويف وهى داخل مدينة بنى سويف وتبعيتها لقرية أبو سليم فهى حيازة زراعية فقط، أما القطعة نفسها فهى داخل كردون مدينة وبندر بنى سويف، تأسيسًا على أن الثابت من الشهادات الرسمية الصادرة من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق (مأمورية السجل العينى) المرفقة بحافظة المستندات التى قدمها المطعون ضده بجلسة ٢٠١٦/٨/٩ أن قطعة الأرض المشار إليها تقع بزمام قرية نزلة أبو سليم، ومن ثم تعد مستثناة من الخضوع لضريبة التصرفات العقارية.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملًا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهــذه الأسبــاب

حكمـت المحكمـة : بقبول الطعن شكلًا، ورفضه موضوعًا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئـيـس المحـكـمـــة**